

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-331-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-821-2018) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة الخطأ في تقديم الإقرار - غرامة التأخر في السداد - الخطأ في تقديم الإقرار الذي يترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة يُوجب إعادة التقييم وتوقيع الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد - أجابت الهيئة بأن المدعية قد أقرت بعدم معرفتها بكيفية تعبئة الإقرار الضريبي، وأنها أخطأت في البيانات المدخلة، وقد أثر ذلك على حساب الضريبة الفعلية - دلت النصوص النظامية على أن كل مدعية قدّمت إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق، يجب معاقبتها بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظاماً، ونص على أن عدم سداد المدعية ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظاماً يُوجب توقيع غرامة عدم دفع ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظاماً - ثبت للدائرة أن المدعية أقرت بعدم علمها بالطريقة الصحيحة لتعبئة الإقرار، وحيث إن عدم الإقرار الصحيح عن الضريبة يؤدي إلى تعديل الإقرار من قبل المدعى عليها؛ ممّا نتج عنه فروقات ضريبية. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٢/٢٤)، (١/٢٧)، (١/٤٢)، (٢/٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

المادة (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٢/٠٣ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-821-2018) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٢م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسه، هوية وطنية رقم (...)، وبصفته صاحب المؤسسة المدعية بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدّم بلائحة تضمّنت اعتراضه على غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «أعترض على الغرامة المالية التي تم فرضها من قِبَل الهيئة للإقرار المقدّم عن الربع الأول، وأمل إلغاء الغرامة المفروضة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجابت على النحو الآتي: «الدفع الموضوعي: فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للربع الأول لعام ٢٠١٨م: بعد عملية إعادة تقييم إقرار المدعي، وجدت الهيئة أن إجمالي ضريبة القيمة المضافة التي كان ينبغي على المدعي الإقرار به هو (٣١,٥٧٤,١٥) ريالاً؛ حيث إن ما تم تعديله من قِبَل الهيئة هو (١) بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، وذلك بعد أن تم تعديل فواتير المبيعات بعد مقارنة التحصيلات الفعلية في الحساب البنكي مع المبيعات في الإقرار، (٢) بند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية؛ حيث إن المدعي قدّم الفواتير الصحيحة التي يحق له خصمها في مرحلة المراجعة، ولما أن المدعي قد أقر بعدم معرفته بكيفية تعبئة الإقرار الضريبي، وأنه أخطأ في البيانات المدخلة، ولما أن الخطأ في الإقرار أثر على حساب الضريبة الفعلية التي ينبغي على المدعي الإقرار بها؛ وعليه فقد تم فرض غرامة تقديم إقرار خاطئ بناءً على الفقرة الأولى من المادة الثانية والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصّت على أنه: «يُعاقَب كلٌّ مَنْ قدّم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة».

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في سداد ضريبة القيمة المضافة لإقرار الربع الأول لعام ٢٠١٨م، نتج عن تعديل الهيئة لإقرار المدعي للفترة المذكورة أعلاه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، التي لم تسدّد في الميعاد النظامي؛ وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض؛ وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يُعاقَب كلٌّ مَنْ لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحدّدتها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الضريبة غير المسدّدة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدّد عنه الضريبة». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين ١٤٤٢/٠١/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٤م، انعقدت الجلسة طبقاً

لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب المؤسسة بموجب سجل تجاري رقم (...), ومشاركة (...) ممثل المدعى عليها هوية وطنية رقم (...). وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لدهيها ما يودان تقديمه، خلاف ما سبق أن تقدّمَا به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، تمسّك كل طرف بطلباته، وأضاف المدعي أن لديه مستندات ومذكرة عن دعواه، ويرغب في شرحها للدائرة، وحينها طلبت منه الدائرة أن يقدّم جميع ما لديه من أسباب وطلبات ومستندات، وأن يرفقها في موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال ثلاثة أيام عمل. وقررت الدائرة التأجيل إلى جلسة يوم الأحد ٢٠٢٠/٠٩/٠٦ الساعة ٣:٣٠م.

وفي يوم الأحد ١٨/٠١/٢٠٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٦م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب المؤسسة المدعية، ومشاركة (...) ممثل المدعى عليها هوية وطنية رقم (...), ولوجود مشكلة تقنية لدى المدعية ولتعدّر التواصل معها؛ بناءً عليه، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأحد ٢٠٢٠/٠٩/٢٠م الساعة ٣م.

وفي يوم الأحد ٠٣/٠٢/٢٠٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٠م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضر السابق حضورهما. وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لدهيها ما يودان تقديمه، خلاف ما سبق أن تقدّمَا به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وبناءً عليه، أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (م/٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعدّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبّلت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٨م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٣٠م؛ مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية؛ ممّا يتعيّن معه قبول الدعوى

شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها فيما يتعلق بالبند الأول، بند غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، استنادًا إلى ما نصت عليه الفقرة رقم (٢) من المادة (الرابعة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ، من أنه: «على الشخص الخاضع للضريبة أن يقدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا عن الفترة الضريبية خلال المدة ووفقًا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة». وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (الثانية والأربعين) من ذات النظام المشار إليه أعلاه على أنه: «١- يُعاقب كلٌّ من قدّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». كما نصّت الفقرة رقم (٢) من ذات المادة على أنه: «٢- يجوز للهيئة -وفق ضوابط يحددها مجلس إدارتها- الإعفاء من العقوبة الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو تفيضها». وحيث أقرّت المدعية في لائحته بعدم علمها بالطريقة الصحيحة لتعبئة الإقرار، وحيث إن عدم الإقرار الصحيح عن الضريبة يؤدي إلى تعديل الإقرار من قبل المدعى عليها؛ مما نتج عنه فروقات ضريبية؛ الأمر الذي دفع المدعى عليها إلى فرض غرامة الخطأ في الإقرار بمعدل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة، وعليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار ورفض تظلم المدعى؛ حيث إنه لا يُعتمد بالجهل في النظام. وفيما يتعلق بالبند الثاني، بند غرامة التأخر في السداد، استنادًا إلى ما نصت عليه الفقرة رقم (١) من المادة (السابعة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ، من أنه: «تحدّد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة». وحيث نصّت المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعاقب كلٌّ من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحدّدتها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسدّدة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدّد عنه الضريبة». كما نصّت الفقرة رقم (١) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدّد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». وبالرجوع إلى تفاصيل البند المتظلم منه، والمتمثل في غرامة التأخر في السداد الناتجة عن الفروقات الضريبية بحسب التقييم النهائي؛ حيث أصدرت المدعى عليها فاتورة سداد برقم (...) تحتوي على مبلغ الضريبة المستحق الواجب توريده للمدعى عليها، وحيث إن المدعية أقرّت بعدم علمها بالطريقة الصحيحة لتعبئة الإقرار، وعليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة التأخر في السداد ورفض طلب المدعى، حيث إنه لا يُعتمد بالجهل بالنظام.

القرار:

وبناءً على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد الدعوى المقامة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعدّ القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحدّدت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨ م موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.